AIG/08-WP/66
15/10/08

**منظمة الطيران المدني الدولي**

**ورقة عمل**

# اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

**مونتريال، من ١٣ إلى ٢٠٠٨/١٠/١٨**

## (مشروع) التقرير المقدم الى الجلسة العامة بشأن البند ١-٢ من جدول الأعمال

**البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣**

**١-٢: الفصل الخامس من الملحق ١٣**

عقد الاجتماع جلستين بشأن البند ١-٢ من جدول الأعمال في ١٣ و٢٠٠٨/١٠/١٤.

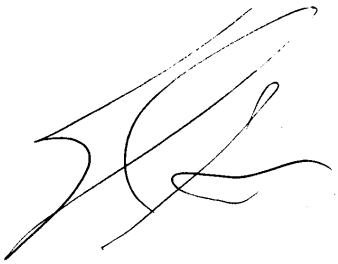

ن. ستوس
رئيس الاجتماع

**البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣**

**١-٢: الفصل الخامس من الملحق ١٣**

**١-٢-١ المقدمة**

١-٢-١-١ نظر الاجتماع في اقتراحات لادخال تعديلات على الفصل الخامس من الملحق الثالث عشر. والاقتراحات مقدمة تحت العناوين التالية:

أ) التحقيق في الحوادث والوقائع الخطيرة.

ب) استقلال التحقيق.

ج) استعمال المعلومات من مسجل بيانات الرحلة الجوية (FDR).

د) مشاركة الدول في التحقيقات.

**١-٢-٢ التحقيق في الحوادث والوقائع الخطيرة**

١-٢-٢-١ نظر الاجتماع في الاقتراحات المقدمة من الأمانة العامة في ورقة العمل WP/3 لتعديل الفقرتين ٥-١-١ و٥-٤ والملاحظتين المرتبطتين بهما. وتتضمن هذه الاقتراحات ما يلي:

أ) توسيع نطاق الفقرة ٥-٤ للسماح للسلطات التي تقوم بالتحقيق في الحادث بتعديل مدى ونطاق التحقيق فيما يتعلق بدروس السلامة التي يمكن استخلاصها من التحقيق.

ب) رفع الفقرة ٥-١-١ لتصبح قاعدة قياسية مع جعل قابليتها للتطبيق مقتصرة على الطائرات التي تتجاوز ٢٥٠ ٢ كيلوجراما.

ج) إضافة ملاحظة الى الفقرة ٥-١-١ على النحو التالي: "في حالة الوقائع الخطيرة، يجوز لدولة وقوع الحادث أن تفوّض إجراء التحقيق لدولة السجل أو دولة المشغّل، خاصة في الظروف التي يكون فيها من المفيد أو من الأفضل من الناحية العملية أن تجري احدى هاتين الدولتين عملية التحقيق".

١-٢-٢-٢ كانت ثمة موافقة واسعة النطاق على اقتراح السماح للسلطات التي تقوم بالتحقيق بتركيز تحقيقاتها على تلك الحوادث التي يمكن استخلاص دروس السلامة منها. وينطوي العديد من الحوادث على تكرار أحداث سابقة، والعوامل المساهمة مماثلة للحوادث السابقة. ولذلك، فإن الفوائد والدروس التي تستخلص من خلال التحقيق في تلك الحوادث قد لا تبرر دائما الموارد المخصصة لها. ومن المرتقب أنه يمكن أن يقتصر التحقيق على تقصّي الحقائق الذي سيكون ملائما، مثلا، عندما يتعلق الحادث بطائرة خفيفة وعند عدم وقوع إصابات أدت لوفيات.

١-٢-٢-٣ كان هناك تأييد قوي لتعديل القاعدة القياسية ٥-٤ للسماح بتحقيق محدود لتقصي الحقائق حيث قلما تكتسب أو لا تكتسب فائدة للسلامة من اجراء تحقيق تفصيلي. واقترحت احدى الدول أنه ينبغي تعديل القاعدة القياسية ٥-٤ أ) بحيث يصبح نصها "جمع وتسجيل وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة المتوفرة" لأنه بخلاف ذلك لن يمتثل أي تحقيق القاعدة القياسية القائمة. وقدمت هذه الدول اقتراحا آخر للاستعاضة عن عبارة "إن أمكن" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥-٤

بصيغة تعبر بصورة أفضل عن قصد القاعدة القياسية المعنية. وجرت الموافقة على أن تقترح الأمانة العامة صيغة لمعالجة هذه المسألة. ووافق الاجتماع على هذا التغيير.

١-٢-٤ اقترح رفع الفقرة ٥-١-١ من توصية الى قاعدة قياسية على أساس أنه، من منظور منع وقوع الحوادث، يجب أن تحظى أي واقعة خطيرة بنفس التركيز الذي يحظى به أي حادث. ولهذه الغاية، يُرى أن التحقيق في الوقائع الخطيرة ستكتسب منه أكبر فوائد السلامة عندما يتعلق الأمر بالطائرات التي يتم تشغيلها في العمليات التجارية. ولذلك اقتُرح أيضا أن القاعدة القياسية المرفوعة في الفقرة ٥-١-١ لن تنطبق الا على الطائرات التي تتجاوز ٢٥٠ ٢ كيلوجراما.

١-٢-٥ دعت احدى الدول التي أيدت رفع الفقرة ٥-١-١ الى قاعدة قياسية الى تحسين الارشاد بشأن أحداث السلامة التي يجب التحقيق فيها بوصفها وقائع خطيرة. وأيدت دولة أخرى الاقتراح الرئيسي بتخصيص موارد للتحقيق في الحوادث نظرا للدروس التي يمكن استخلاصها، بيد أنها لم تؤيد رفع التحقيق في جميع الوقائع الخطيرة الى قاعدة قياسية بسبب ازدياد الموارد المطلوبة. واقترحت هذه الدولة أنه سيتم تحقيق نفس الهدف عن طريق السماح للدول بتقرير أي الوقائع هي خطيرة وأيها غير خطيرة. ولم يُحظى هذا الاقتراح بالتأييد.

١-٢-٦ جرى الاقرار بأنه يمكن أن تقع واقعة خطيرة داخل المجال الجوي لدولة غير معنية بخلاف ذلك برحلة جوية من حيث عمليات الطائرات أو معايير صلاحية الطائرات للطيران. وفي مثل هذا الوضع، قد يكون من العملي أكثر بالنسبة لدولة وقوع الواقعة أن تفوّض التحقيق في الواقعة الخطيرة، مثلا، لدولة السجل أو دولة المشغّل. واقتُرحت اضافة ملاحظة بهذا المعنى الى الفقرة ٥-١-١ وتمت الموافقة على ذلك.

١-٢-٧ اقترحت منظمة دولية التحقيق في جميع حالات اقتحام المدارج، بصرف النظر عن مدى خطورة نتيجة الأحداث. واقتُرح كذلك اعداد مخطط لتصنيف حالات اقتحام المدارج يستند الى اطار ادارة التهديد والخطأ (TEM) بدلا عن الاستناد الى مدى خطورة النتيجة. ولم يُحظى هذان الاقتراحان بالتأييد.

١-٢-٨ اقترحت احدى الدول التوصية التالية للملحق الثالث عشر: "ينبغي أن تكيّف الدول مؤسساتها لكي تتيح اجراء تحقيقات عامة أوسع نطاقا وأعمق في حوادث الطائرات، مع القيام بتوزيع المعلومات المحصلة نتيجة لذلك، ولا سيما توزيعها على مدرّبي الطيران." وأحاط الاجتماع علما بأن هذا المفهوم تغطيه بقدر كاف الأحكام القائمة في الملحق وبأنه ليس من المطلوب اجراء أي تغيير آخر.

١-٢-٩ نتيجة لهذه المناقشات، وافق الاجتماع على رفع الفقرة ٥-١-١ من توصية الى قاعدة قياسية وتعديل الفقرتين ٥-١-١ و٥-٤ على النحو التالي:

توصية بقواعد وتوصيات واجراءات

**التوصية ١-٢/١ ــ تعديل الفقرتان ٥-١-١ و٥-٤ من الفصل الخامس بالملحق ١٣**

يُعدّل الفصل الخامس بالملحق ١٣ كما يلي:

أ) تعدّل الفقرتان ٥-١-١ و٥-٤ من الفصل الخامس، كما يلي:

**الفصل الخامس ــ التحقيق**

. . .

***دولة وقوع الحادث***

. . .

٥-١-١ **توصية ~~ــــ ينبغي لدولة~~** يجب على دولة وقوع الحادث أن تفتح تحقيقا في ملابسات الواقعة الخطيرة عندما تتجاوز كتلة الطائرة ٢٥٠ ٢ كيلوجراما. ولهذه الدولة أن تفوض اجراء التحقيق، سواء كليا أو جزئيا الى دولة أخرى بالاتفاق والقبول المتبادلين. وعلى أي حال ينبغي لدولة وقوع الحادث أن تستخدم كل الوسائل لتسهيل التحقيق.

. . .

***ملاحظة ٣ــ في حال حدوث وقائع خطرة، يجوز لدولة وقوع الحادث أن تفوّض إجــراء التحقيق الى دولة السجل أو دولة المشغل، لا سيما الوقائع الخطرة التي قد يكون فيها من المفيــد أو الأجدى عمليا أن تجري دولة من هاتين الدولتين التحقيق.***

. . .

**عــام**

٥-٤ يجب أن تتمتع سلطة التحقيق في الحادث بالاستقلال في اجراء التحقيق وأن يكون لها سلطة مطلقة على سيره بما يتفق مع أحكام هذا الملحق. ويتضمن التحقيق في العادة ما يلي:

أ) جمع وتسجيل وتحليل جميع المعلومات ~~المتوفرة~~ ذات الصلة بشأن ذلك الحادث أو تلك الواقعة.

ب) اصدار التوصيات المتعلقة بالسلامة، حسبما يكون ملائما.

ج) تحديد الأسباب، ان أمكن.

د) استكمال التقرير النهائي.

ويجب، ~~إن أمكن~~ عند الإمكان، زيارة مكان الحادث ومعاينة الحطام وأخذ أقوال الشهود.

تتولى الهيئة المعنية بالتحقيق في الحوادث تحديد مدى حجم هذا التحقيق والاجراءات التي ينبغي اتباعها للقيام به، وفقا للدروس التي تتوقع أن تستخلصها هذه الهيئة من التحقيق بغرض تحسين مستوى السلامة.

**١-٢-٣ استقلال التحقيق**

١-٢-٣-١ عرضت على الاجتماع مراجعة للفقرة ٣-١ من الملحق ١٣ والتي تنصّ على أن الغاية الوحيدة للتحقيق في الحادث أو الواقعة هي تفادي وقوع حوادث أخرى في المستقبل وليس توجيه اللوم أو تحميل مسؤوليات. فضلاً عن ذلك، توصي الفقرة ٥-٤-١ بأن تكون أي إجراءات قانونية أو إدارية منفصلة عن التحقيق الجاري وفقاً لأحكام الملحق ١٣.

١-٢-٣-٢ درس الاجتماع اقتراحاً برفع الفقرة ٥-٤-١ من توصية الى قاعدة قياسية لتتوافق كلياً مع روح الملحق ١٣ بالنسبة إلى هدف التحقيقات في الحوادث والوقائع. وجرى لفت انتباه الاجتماع إلى أنه جرى تغيير ترتيب الجملة في الاقتراح ليعكس التشديد على تحقيقات الملحق ١٣. وجرى اقتراح توضيح إضافي لقصد الفقرة ٥-٤-١ على شكل "ملاحظة" يتضمن نصائح بشأن التنسيق بين التحقيقات. وأيّد الاجتماع كلا الاقتراحين.

١-٢-٣-٣ اقترحت منظمة دولية إبدال عبارة "منفصل عن" بعبارة "مستقل عن". واقُترح كذلك وجوب أن تأخذ التحقيقات بشأن السلامة أولوية على التحقيقات/الإجراءات القضائية. ودرس الاجتماع اقتراح إبدال عبارة "منفصل عن" بعبارة "مستقل عن"، وفي النهاية رفضه. ولقي اقتراح منح التحقيقات بشأن السلامة أولوية على التحقيقات/الإجراءات القضائية دعماً، لكن المجتمعين شعروا بأنه يجب أن يكون على شكل توصية بدلاً من قاعدة قياسية، وأنه ينبغي التركيز على حقيقة أنه لا ينبغي أن تعرقل التحقيقات والإجراءات القضائية التحقيق التقني في الحادث/الواقعة.

١-٢-٣-٤ أثناء مداولات إضافية، جرى الإعراب عن تحفظات تتعلّق بالأولويات الوطنية للدول بالنسبة إلى الاقتراح بشأن التوصية المقترحة. وأشارت دولة إلى أن التعاون مع التحقيقات القضائية ممكن، على أن يكون شفافاً. وأكدت دول عديدة أنه ينبغي أن تكون التحقيقات منفصلة، ويمكن أن تكون متوازية. لكن ينبغي منح الأولوية للتحقيقات بشأن السلامة.

١-٢-٣-٥ وافقت منظمة دولية أخرى على الفصل بين تحقيقات الملحق ١٣ والتحقيقات القضائية. لكن هذه المنظمة أعربت عن قلقها من أن تصبح هذه الأحكام تقييدية جداً وألا تسمح للمصنّعين بتوفير الدعم الملائم لفريق التحقيق لأنه لن يكون بمقدورهم الاطلاع على المعلومات الوقائعية.

١-٢-٣-٦ في النهاية وافق المجتمعون على اقتراح رفع الفقرة ٥-٤-١ إلى قاعدة قياسية وتغيير ترتيب الفقرة للتشديد على تحقيقات الملحق ١٣. وسيجري أيضاً تضمين "الملاحظة" لتوضيح الإشارة إلى الخبرة التي ينبغي إشراكها في كلّ من التحقيقات. فضلاً عن ذلك، أقرّ الاجتماع توصية جديدة على نحو ما جرت مناقشته، ووافق على ترك أمر الصياغة إلى الأمانة العامة.

١-٢-٣-٧ بناء على ما تقدّم، وضع الاجتماع التوصيات التالية:

توصية بقواعد وتوصيات واجراءات

**التوصية ١-٢/٢ ــ تعديل الفقرة ٥-٤-١**

. . .

**الفصل الخامس ــ التحقيق**

. . .

**تنظيم التحقيق وإجراؤه**

. . .

***عام***

. . .

٥-٤-١ ~~ينبغي فصل أي اجراءات قانونية أو ادارية لتوزيع اللوم أو المسؤولية عن أي تحقيق يجري وفقا لأحكام هذا الملحق.~~ يجب أن يكون أي تحقيق يجرى وفقاً لأحكام هذا الملحق منفصلاً عن أي إجراءات قضائية أو إدارية لتوزيع اللوم أو المسؤولية.

. . .

**ملاحظة ١ــ** *يمكن إنجاز الفصل عبر تكليف خبراء في التحقيق بالحوادث، وتكليف الخبراء الملائمين بالإجراءات القضائية أو الإدارية. ويرجح أن يكون التنسيق وفقاً للفقرة ٥-١٠ مطلوباً بين العمليتين في موقع الحادث وفي مجال جمع المعلومات الوقائعية، مع أخذ أحكام الفقرة ٥-١٢ بعين الاعتبار.*

. . .

**التوصية ١-٢/٣ ــ توصية جديدة**

أن تطور الإيكاو توصية جديدة تتناول مسألة وجوب عدم عرقلة التحقيقات/الإجراءات القضائية للتحقيق التقني في الحادث والواقعة.

**١-٢-٤ استعمال المعلومات من مسجلات بيانات الرحلة الجوية**

١-٢-٤-١ بحث الاجتماع ما إذا كانت هناك حاجة إلى توفير حماية لبيانات مسجل بيانات الرحلة الجوية عند التشارك في مثل هذه البيانات مع دولة أخرى. وجرت ملاحظة أنه ربما يكون من الصعب توفير المزيد من الحماية لمثل هذه البيانات من الافشاء، بسبب التركيز الحالي على الشفافية واطلاع الجمهور على المعلومات.

١-٢-٤-٢ بالنسبة إلى حماية بيانات مسجل بيانات الرحلة الجوية، أيدت منظمة دولية المخاوف المثارة بشأن إساءة استخدام البيانات، لكنها أشارت إلى أن حماية مثل هذه البيانات قد تقلّص اطلاع المصنعين على البيانات، وبالتالي تؤثّر سلباً على سلامة الرحلات الجوية. ومع أخذ هذه المخاوف بعين الاعتبار، وافق الاجتماع على عدم وجود حاجة لأن تتناول أحكام الإيكاو مسألة حماية بيانات مسجلات بيانات الرحلة الجوية.

١-٢-٤-٣ اقترحت منظمة دولية أن القسم الأخير من الجملة الأولى في الفقرة ٥-١٢ "ما لم تقرر السلطة المختصة بادارة العدل في تلك الدولة أن افشاء هذه السجلات يتجاوز ما قد ينتج عن هذا الاجراء من أثر سيئ محلي أو دولي على هذا التحقيق أو أي تحقيقات في المستقبل"، يضعف قصد الفقرة. ولم يؤيد المجتمعون هذه المخاوف. واقترحت المنظمة أيضاً أن يجري تغيير عبارة "التسجيلات الصوتية لمقصورة القيادة" في الجزء د) من الفقرة ٥-١٢ بعبارة "جميع المسجلات". ولم يلق هذا الاقتراح الدعم. وأخيراً، اقترحت المنظمة إضافة جملة جديدة على الفقرة ٥-١٢-١ على النحو التالي "لن يجري في أي حال كشف هويات الأشخاص المتورطين أمام الجمهور". وأيدت دولة هذا الاقتراح، لكنها اقترحت إلى إبدال عبارة "هويات" بـــ "أسماء". ولقي هذا الاقتراح دعماً واسعاً على النحو الذي جرى فيه تعديله.

١-٢-٤-٤ اقترحت دولة أن تدرس الأمانة العامة تعديل الجزء د) من الفقرة ٤-٢ لإزالة أيّ تناقض محتمل بين ما اتفق عليه الاجتماع بشأن عدم الكشف عن أسماء الأشخاص المتورطين في حادث ما. واقترح إبدال عبارة "أسماء" في الجزء د) من الفقرة ٤-٢ بـــ "مؤهلات". ووافق المجتمعون عليه.

١-٢-٤-٥ وضع الاجتماع التوصيات التالية:

توصية بقواعد وتوصيات واجراءات

**التوصية ١-٢/٤ ــ تعديل الفقرة ٤-٢ من الفصل الرابع والفقرة ٥-١٢-١ من الفصل الخامس من الملحق ١٣**

**الفصل الرابع ــ الإبلاغ**

. . .

**الشكل والمضمون**

. . .

٤-٢ يجب أن يصاغ الاخطار بعبارات واضحة وأن يتضمن المعلومات التالية بقدر ما يتوفر منها ، وألا يتأخر ارساله لداعي عدم توافر معلومات كاملة:

. . .

د) مؤهلات قائد الطائرة، وجنسية أعضاء الطاقم والركاب،

. . .

**الفصل الخامس ــ التحقيق**

. . .

**عدم افشاء السجلات**

. . .

٥-١٢-١ يجب عدم ادراج هذه السجلات في التقرير النهائي أو مرفقاته الا اذا كان لها علاقة بتحليل الحادث أو الواقعة. ويجب عدم افشاء أجزاء السجلات التي ليس لها علاقة بالتحليل. ولن يجري الإفشاء بأسماء الأشخاص المتورطين أمام الجمهور.

**١-٢-٥ مشاركة الدول في التحقيقات**

١-٢-٥-١ نظر الاجتماع في اقتراحات لـــ:

أ) تعديل القاعدة في الفقرة ٥-٢٧ لتوضيح أحكامها وتوسيع نطاق انطباقها على كل دولة لديها مواطنين على متن الطائرة، بدلاً من تلك التي لديها مواطنين قتلى أو مصابين بإصابات خطرة.

ب) إضافة توصية جديدة لضمان أن الدول المعنية مباشرة بتحقيق ستحصل في الوقت المناسب على المعلومات الوقائعية المثبتة من التحقيق.

١-٢-٥-٢ كان ثمة تأييد عام للتغييرات المقترحة، لكن عدداً من الدول أعرب عن قلقه بشأن توسيع نطاق انطباق الفقرة ٥-٢٧ من الملحق ١٣ ليشمل كلّ دولة لديها مواطنين على متن طائرة تعرضت لحادث. وارتؤي أن هذا الاقتراح قد يزيد عدد المشاركين في تحقيق ما والتكاليف المرتبطة بذلك، وقد يؤدّي إلى إبطاء عملية التحقيق ويؤخر تقديم المعلومات الوقائعية بشأن السلامة. واستناداً إلى اعتراف الاجتماع بأن لدى الدول التي قتل مواطنون منها، حاجة أكبر للمعلومات للتمكّن من إبلاغ أسر الضحايا، وافق الاجتماع على العودة إلى النطاق الحالي للفقرة ٥-٢٧ والذي يحدّد الأمر بالدول التي لديها مواطنين قتلوا أو أصيبوا إصابات خطرة.

١-٢-٥-٣ لم تؤيد دولة النصّ الحالي للفقرة الفرعية أ) من الفقرة ٥-٢٧ والذي يتناول زيارة مكان الحادث، في حين رأت دولة أخرى أن عبارة "خبير" غير معرّفة بوضوح في الملحق ١٣، وأوصت بأن تقوم الأمانة العامة بتوضيحها. واقترحت دولة أخرى استخدام عبارة "هو" في القسم ب) من الفقرة ٥-٢٧ بدلا من "كان"، وأقرّ الاجتماع هذا الاقتراح.

١-٢-٥-٤ كان هناك دعم واسع للتوصية المقترحة بشأن الحصول على معلومات وقائعية من التحقيق في وقت مناسب. ورأت دولة أن هذه التوصية مشابهة للتوصية الواردة في الفقرة ٦-٦ وأن الأمانة العامة قدّمت توضيحات بشأن الفوارق القائمة بين الترتيبين المقصودين.

١-٢-٥-٥ بنتيجة هذه المناقشات، وافق الاجتماع على تعديل الفقرة ٥-٢٧ والفقرة الجديدة ٥-٢٨ على النحو التالي:

توصية بقواعد وتوصيات واجراءات

**التوصية ١-٢/٥ ــ تعديل الفقرة ٥-٢٧ واضافة الفقرة الجديدة ٥-٢٨ في الفصل الخامس**

تُعدّل الفقرة ٥-٢٧ وتضاف الفقرة ٥-٢٨ في الفصل الخامس، على النحو التالي:

## الفصل الخامس ــ التحقيق

. . .

### اشتراك الدول التي تكبدت وفيات أو إصابات خطيرة لمواطنيها

***الحقوق والصلاحيات***

٥-٢٧ ~~يجب على الدولة القائمة بالتحقيق أن تسمح~~ للدولة التي لها مصلحة خاصة في حادثة ما، نظرا لحدوث وفيات أو اصابات خطيرة بين مواطنيها، بأن تعين، ~~بعد تقديم طلب لها بذلك،~~ خبيرا له الحق في القيام بما يلي:

أ) زيارة مكان الحادث.

ب) الحصول على المعلومات الوقائعية ذات الصلة، والتي يجب أن توافق على إفشائها أمام الجمهور الدولة التي تقوم بالتحقيق، وتتضمن معلومات عن مدى تقدم التحقيق، و

ج) الاشتراك في التعرف على الضحايا.

د) المساعدة في أخذ أقوال الركاب الناجين من مواطني دولة الخبير.

ج) تسلم نسخة من التقرير النهائي.

وهذا لن يمنع الدولة من القيام بما يلي:

أ) المساعدة في تحديد هوية الضحايا، و

ب) المساعدة في استقبال الناجين من الحادث من تلك الدولة.

٥-٢٨ **توصية** ــ *ينبغي للدولة التي تجري التحقيق أن تنشر، خلال السنة الأولى من التحقيق على الأقل، المعلومات الوقائعية الثابتة وتشير في حينه الى التقدم المحرز في هذا التحقيق.*

**ــ انتهى ــ**